

قرار مجلس مدينة حلب رقم 141 لعام 2011

إن رئيس مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

- وعلى بلاغ السيد وزير الإدارة المحلية رقم /161/ د تاريخ 7/1/2003

- وعلى دراسة الموضوع أولاً من تقرير لجنة الخدمات المقدم إلى مجلس المدينة بتاريخ 26/7/2011

- وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /11/ المنعقدة بتاريخ 26/7/2011 من دورته العادية الرابعة .

- يقرر ما يلي:

المادة 1- تخضع مراكز الترجمة المحلفة إلى ترخيص من مجلس مدينة حلب - دائرة الرخص الصناعية في مديرية الشؤون الفنية.

المادة 2 - يسمح بترخيص هذه المهنة حسب مناطق السكن وفقاً لما يلي :

أ- مناطق السكن المتصل (السكن الأول والسكن الثالث تجارة):

• الدكاكين في الطوابق الأرضية

• كافة الطوابق إذا كان البناء مريضاً تجارياً بالكامل

• كافة الطوابق المحولة إلى تجاري .

• الأقبية المحولة إلى الاستثمار شريطة أن يكون لها مدخل مستقل عن البناء.

ب- مناطق السكن المنفصل (السكن الحديث الأول والسكن الحديث الثاني والسكن الثاني):

• المرائب المرخصة المحولة إلى الاستثمار.

• تطبق على مراكز الترجمة المحلفة كافة الشروط الناظمة لترخيص المهن العلمية في مناطق السكن المنفصل.

ج - مناطق المخالفات الجماعية والعقارات الغير مفرزة :

• يسمح بالترخيص لهذه المراكز بصورة مؤقتة إذا كانت ضمن المخالفات الجماعية أو على عقارات غير مفرزة وتطبق عليها

الشروط المطلوبة بموجب قرار مجلس مدينة حلب رقم /145/ لعام 2009 وتعديلاته.

د- المناطق الصناعية :

• كافة الطوابق.

المادة 3- الثبوتيات المطلوبة للترخيص .:

1- بيان ملكية أو عقد إيجار أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع لطالب الترخيص .

2- مخطط استقامة أو بيان الصفة العمرانية للعقار.

3- مخطط موقع للعقار.

4- موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل إذا كان طالب الترخيص أجنبياً أو من غير المواطنين السوريين.

5- مخطط رخصة البناء يحتوي المقسم المطلوب ترخيصه، أو مخطط بناء يحتوي المقسم المطلوب ترخيصه معد من قبل إحدى الجهات العامة إذا كان البناء مبني من قبل الجهات العامة (أوقاف - إسكان ...)، وفي حال عدم توفر مخطط البناء فيتم تأمين مخطط وضع راهن للمقسم المطلوب ترخيصه مصدق من نقابة المهندسين .

6- موافقة وزارة العدل أو من يمثلها في المحافظة (شهادة ترجمان محلف).

المادة 4- على المرخص له ممارسة عمله شخصياً وفي محله وأن لايمارس نشاطاً آخر في المحل بعيداً عن هذه المهنة.

المادة 5- يجوز نقل الترخيص من المرخص إلى شخص آخر بعد تأمين كافة الوثائق المطلوبة والشبوتيات من المرخص الجديد.

المادة 6 - على أصحاب هذه المراكز القائمة قبل صدور هذا القرار تسوية أوضاعهم خلال مدة سنة من تاريخ صدوره.

المادة 7- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه.